



سجل في: ٢٠٢٢/٧/١٥
العدد



قرار
وزير للتجارة والصناعة
رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ ،
وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من
أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة بحكم القانون رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ في شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركي
(٢٨٠٤٠٤٠) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة ،
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور القاضي بكاشف وزير الصحة والسكان رقم ١٠٩٧٦ بتاريخ
٢٠٢٢/٦/٢٧ بشأن طلب استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ في شأن عدم السماح
بتصدير الأكسجين - بند جمركي (٢٨٠٤٠٤٠) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان
ووزير التجارة والصناعة ،
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٢٨ .

قرار
(المادة الأولى)

يستمر العمل بالحكم القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ في شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين -
بند جمركي (٢٨٠٤٠٤٠) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة
والصناعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١٥ .

وزير
التجارة والصناعة
توفيق جامع



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢

~~~~~

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الحاقاً ب :-

\* منشور تصدير رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ و المعلن به القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ .

يراعى اتباع ما يلي ...

\* يطبق قرار السيدة الدكتورة / وزيرة التجارة والصناعة رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة  
٢٠٢١ والخاص بعدم السماح بتصدير الأكسجين بند جمركي رقم (٢٨٠٤٠٤٠) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان  
ووزير التجارة والصناعة والذي تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٥١) تابع (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ويعمل به لمدة  
عام اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١٥ الموضح عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

باحثة

{ د/ نجوى جابر شحاتة }

{ د/ عاصم صلاح الكاشف }

{ ياسر ممدوح سليمان }

صال مصطفى

الإستدريه في ١٥ نوحه ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢ م  
السيد الأستاذ /